

---

## بيان السياسة العامة للحكومة بين وسائل الرقابة الردعية ولوائح المساندة

عمار عباس

أستاذ محاضر، رئيس المجلس العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسکر

### ملخص

أنهى رئيس الجمهورية مهام حكومة السيد أحمد أويحيى في الثالث من سبتمبر 2012 دون أن تقدم البيان السنوي عن سياستها العامة كما ينص على ذلك الدستور، بل مضت سنتان دون أن توفي بالتزامها الدستوري، حيث كان آخر بيان قدمته في نهاية شهر أكتوبر 2010، وقد ثار جدل سياسي ودستوري حينها حول إلزامية تقديم هذا البيان من عدمه، نتيجة التأخير في تقديمه من جهة، حيث لم يقدم إلا بعد مرور ثمانية عشر (18) شهراً على تعيين الحكومة، ومن جهة أخرى عزوف كثير من الحكومات عن هذا الإلزام الدستوري، كما أن الملاحظ من خلال الممارسة السياسية في الجزائر عدم اختتام هذا البيان منذ 1989 بأي مبادرة من النواب لتحديد الحكومة إن لم نقل إسقاطها بالتصويت على ملتمس رقابة، إذا استثنينا التصويت بالثقة الذي طلبه رئيس الحكومة السيد مولود حمروش من المجلس الشعبي الوطني سنة 1990 وتحصل عليه، إذ اكتفى النواب من يومها بلوائح المساندة، لذلك كله سنحاول في هذه الورقة التطرق لمفهوم بيان السياسة العامة للحكومة ومدى إلزامية تقديمها، وطبيعة وسائل الرقابة المرتبطة به والمتمثلة في ملتمس الرقابة وطلب التصويت بالثقة وأخيراً اقتراح اللوائح.



مقدمة:

من بين أهم الخصائص التي تقوم عليها النظم البرلمانية تلك المتعلقة بضرورة حصول الحكومة على ثقة البرلمان حتى تتمكن من الشروع في تطبيق برنامجها؛ وتجلى هذه الثقة من خلال عدة مظاهر؛ فالحكومة المشكلة من الأغلبية البرلمانية يفترض فيها الاستناد على ثقة هذه الأغلبية قصد تنفيذ الخطوط العريضة المتضمنة في برنامجها، ومن ثم لا تؤثر انتقاداً المعارضة على مباشرة حكومة الأغلبية لعملها.

غير أنه يجب التذكير بأنه إذا كانت الحكومة في النظم البرلمانية كقاعدة عامة تستند على موافقة الأغلبية البرلمانية على برنامجها حتى تشرع في تطبيقه، فإنها ملزمة في نفس الوقت بتقديم حصيلة حول مدى وفاءها بالوعود التي قدّمتها لأعضاء البرلمان، حتى تواصل عملها إن نجحت في مهمتها أو تزحزح من الحكم إن أخفقت، وذلك من خلال عرضها سنوياً لبيان عن سياساتها العامة أمام البرلمان.

على هذا النحو نص الدستور الجزائري على ضرورة حصول الحكومة على موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامجها قبل أن تشرع في تطبيقه، وهي ملزمة في نفس الوقت بتقديم بيان سنوي عن سياساتها العامة لغرفتي البرلمان.

وإذا كانت الممارسة السياسية في الجزائر قد أثبتت تقديم كثيرون من رؤساء الحكومات للبيان السنوي لسياساتها العامة، إلا أن الواقع يؤكد من جانب آخر تختلف بعضها عن تنفيذ هذا الالتزام الدستوري، الأمر الذي أنتج جدلاً سياسياً ونقاشاً دستورياً.

على هذا الأساس، وبمناسبة تخلف الحكومة مرة أخرى عن تقديم حصيلةها السنوية للمجلس الشعبي الوطني، سناحول في هذه الورقة التطرق لمفهوم بيان السياسة العامة للحكومة، وتبيّان أهميته كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة (أولاً)، وإلى أي مدى نجح البرلمانيون الجزائريون في استغلال هذه المناسبة لممارسة رقابة حقيقة على الحكومة، أم على خلاف ذلك كان فرصة لتفوّي الحكومة في مواجهة البرلمان (ثانياً).

**أولا: بيان السياسة العامة للحكومة بين الالتزام الدستوري والتقدير السياسي**

تقوم المسئولية السياسية للحكومة أمام النواب على قاعدة مفادها أنه «لا يمكن للحكومة أن تستلم السلطة أو أن تستمر في ممارستها إلا إذا حظيت بثقة النواب، ومتى فقدت هذه الثقة فإنها تضطر للاستقالة»<sup>1</sup>; وتعتبر هذه القاعدة مقابلة لحق حل البرلمان الذي تتمتع به السلطة التنفيذية تحقيقاً لمبدأ التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

بناء على ذلك، تخضع الحكومات عادة لرقابة برلمانية قبلية من خلال ضرورة حصولها على ثقة البرلمان قبل شروعها في عملها، ورقابة بعدية على مدار السنة عبر وسائل الرقابة البرلمانية المختلفة؛ على أن تتوج نهاية كل سنة بتقديم الحكومة لبيان عن سياستها العامة<sup>2(1)</sup>: غير أن الإشكال الذي يثور في هذا المقام يتمحور حول مدى إلزامية تقديم هذا البيان للبرلمان وهل تملك لحكومة سلطة تقديرية في ذلك؟<sup>(2)</sup>.

### **1. مفهوم بيان السياسة العامة**

يراد ببيان السياسة العامة تقديم الحكومة سنوياً عرضاً عن مدى تنفيذ برنامجها الذي سبق للبرلمان وأن وافق عليه، فهو بهذا «عبارة عن وسيلة إبلاغ، أي إحاطة البرلمان

1-يسن شاوش بشير، موانع مسئولية الحكومة أمام مجلس النواب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم 01، 1991، ص 362.

-»La révocation du gouvernement, sanction politique, découle du principe même de la responsabilité du gouvernement devant l'Assemblée, un principe qui veut qu'un gouvernement ne peut gouverner que s'il jouit de la confiance des représentants de la nation.», la rationalisation du contrôle parlementaire en Algérie (l'apport du conseil constitutionnel), thèse, Oran, 1994., p. 379.

2-حسب النائب محمد إسعاد يعتبر «عرض الحكومة لبيان السياسة العامة السنوي أمام المجلس الشعبي الوطني، فرصة سانحة لنواب الشعب للإصطلاح بدورهم الرقابي على عمل الحكومة ومناقشة إنجازاتها»، أنظر الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 157 المؤرخة في 24 نوفمبر 2010، ص 19.

بما تم تطبيقه أثناء السنة الفارطة من البرنامج، وما هو في طور التحقيق، كما تبرز الحكومة من خلاله الصعوبات التي اعترضتها والآفاق المستقبلية التي تنوى القيام بها»<sup>1</sup>، وعليه، فإن بيان السياسة العامة يقصد به ذلك الإجراء الذي لا يستعمل إلا من طرف حكومة قائمة تمت المصادقة على برنامجه، فتقدم بموجبه سنويا عرضا عن التطورات الجديدة والهامة لحصيلة سياستها<sup>2</sup>.

كل هذا يجعل من تقديم الحصيلة السنوية لعمل الحكومة، مختلفة عن تلك المقدمة من طرف المؤسسات الاقتصادية لمجالس إداراتها، فهي قبل كل شيء وثيقة سياسية، وأداة من أدوات الحكم الرشيد<sup>3</sup>، ولو أن الممارسة السياسية في الجزائر، أثبتت أن رؤساء الحكومات عادة ما يركزوا في عرضهم على النتائج الإيجابية التي حققتها حكوماتهم، مؤيدین بذلك بالأرقام، مع تفادي ذكر العيوب والنقائص<sup>4</sup>.

يتم تقديم بيان السياسة العامة تقريراً بنفس الإجراءات، التي يتم بها عرض برنامج الحكومة أول مرة، حيث يقوم الوزير الأول بتقديم عرض للخطوط العريضة لـ «الحصيلة»، وترك التفاصيل الدقيقة للبيان المكتوب الذي يسلم لأعضاء البرلمان: فخلال عرضه للبيان السنوي لـ «الحكومة» في نوفمبر 2010 أكد السيد أحمد أويني على أن «الحكومة سلمت للنواب» وثيقة من 70 صفحة تتضمن «الحصيلة» لعملها منذ بداية

1- بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002. ، ص 136. انظر كذلك حول بيان السياسة العامة، بن زاغون زهرة، رئيس الحكومة...، مرجع سبق ذكره، ص 154.

2- cf, D. Detragiache.D, la responsabilité gouvernementale pendant les quatre premières années du septennat de G. Pompidou, RDPSP, en France et à l'étranger, N°3, 1974, p. 794.

3- انظر حوار السيد جيلالي حاجاج مع يومية الخبر المؤرخة في 23 ماي 2010، ص 05.  
4- «... Un bilan gouvernemental n'est pas un rapport présenté par le président d'une entreprise coté en bourse à son conseil d'administration...n'est pas également un document légal authentifié par acte notarial...un bilan gouvernemental est essentiellement un document politique qui donne l'occasion d'un «orgie d'autosatisfaction» destinée à faire enregistrer par l'histoire la gloire est les exploits supposés d'une personnalité.» , M. Benachenhou, dépôt de bilan et autisme politique, in le Quotidien d'Oran du 10-10-1998, p. 19.

السنة الفارطة إلى غاية الصائفة الأخيرة، كما تبرز محتوى وأهداف برنامج الإستثمارات العمومية للفترة من سنة 2010 إلى غاية 2014»<sup>1</sup>.

بعد انتهاء الوزير الأول من عرض حصيلة حكومته، تحال الكلمة لأعضاء البرلمان لمناقشة ما ورد فيه ، مما يتيح له الفرصة لتسجيل الآراء والنصائح التمينة لأعضاء البرلمان، والرد على تساؤلاتهم وتقديم كل التوضيحات التي سيطلب منه<sup>2</sup>.

على هذا الأساس يشكل عرض بيان السياسة العامة للحكومة فرصة مناسبة لأعضاء البرلمان للإطلاع على مدى تنفيذ الحكومة لوعودها التي قطعتها عند تشكيلها، الأمر الذي يسمح للمساندين لها بتجديد الثقة فيها، وللمناوئين بنقدها ومحاولة إسقاطها من خلال الوسائل الدستورية المتاحة، سواء بعدم التصويت على الثقة إن طلبها الوزير الأول أو محاولة المبادرة بملتمس رقابة والتصويت عليه بالنصاب المطلوب، الأمر الذي ينتج عنه استقالة الحكومة. كما سترى لاحقا.

## 2. مدى الزامية تقديم الحكومة لبيان عن سياستها العامة

كانت المسئولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني من أهم التجديدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 1988، والذي تم بموجبه إنشاء منصب رئيس الحكومة، ليؤكد دستور 1989 وبعد دستور 1996 هذه المسئولية التي تتجلّي في ضرورة حصول الحكومة على موافقة المجلس الشعبي الوطني على

1- انظر تدخل الوزير الأول السيد أحمد أويحيى أمام المجلس الشعبي الوطني بمناسبة عرضه لبيان السياسة العامة لحكومته في نوفمبر 2010.

2- وهو ما أكدته السيد أحمد أويحيى للنواب معتبرا أن الحكومة من خلال النقاش الذي يعقب عرض بيان السياسة العامة «ستكون لها فرصة لتسجيل آرائكم ونصائحكم التمينة ، كما ستتاح لنا الفرصة ، بعد ذلك، للرد على تساؤلاتكم وتقديم كل التوضيحات التي ستطلب منها في هذا المقام».

-أنظر عمار عباس، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في دستور 1989، مذكرة ما جستير، جامعة وهران 1995 ، ص 177.

## بيان السياسة العامة للحكومة

برنامجها وإلا قدمت استقالتها، مع ضرورة تقديمها لبيان سنوي عن سياستها العامة لنفس المجلس<sup>1</sup>.

يتبين من صياغة النصوص الدستورية، الطابع الإلزامي لهذين الإجرائين، ونقصد بهما عرض برنامج الحكومة وبيان سياستها العامة أمام المجلس الشعبي الوطني، وهو ما دأبت على اتباعه أغلب الحكومات المتعاقبة على الحكم منذ خريف 1988<sup>2</sup>، في حين للوزير الأول سلطة تقديرية في تقديم بيان عن السياسة العامة لحكومته لمجلس الأمة.<sup>3</sup> هذا ما أكدته السيد أحمد أويحيى بمناسبة عرضه لبيان السياسة العامة لحكومته أمام المجلس الشعبي الوطني في نوفمبر 2010 بقوله«إن حضورنا أمامكم اليوم هو قبل كل شيء امثالي لواجب تنص عليه المادة 84 من الدستور، لنقدم لكم بيان السياسة العامة للحكومة»<sup>4</sup>; غير أن الممارسة السياسية ورغم وضوح النصوص الدستورية التي سبق الامتثال لها<sup>5</sup>، أفرزت تقليداً جديداً أملته الظروف تجلّى في تأخير بعض الحكومات وعزوف أخرى عن تقديم بيان سياستها العامة أمام غرفتي البرلمان، ربما خوفاً من الإطاحة بها<sup>6</sup>.

1- علماً أن دستور 1996 تم بموجبه تبني الإزدواجية البرلمانية من خلال إنشاء مجلس الأمة الذي تعرض الحكومة أمامه برنامجهما وبيان عن سياستها العامة، مع غياب مسؤوليتها السياسية أمامه.

2- يرى السيد جيلالي حاج رئيسي الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد بأن «بيان السياسة العامة للحكومة.. هو بند في الدستور لأنّه يحدد روح هذا البيان... إن التصويت على برنامج أو بيان سياسي ، يسمح للحكومة بكسب ثقة البرلمان»، أنظر يومية الخبر المؤرخة في 23 ماي 2010، ص 5.

3- نصت المادة 84 من دستور 1996 في فقرتها الرابعة على أنه«يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة».

4- أنظر تدخل الوزير الأول السيد أحمد أويحيى أمام المجلس الشعبي الوطني بمناسبة عرضه لبيان السياسة العامة لحكومته في نوفمبر 2010.

5- كانت حكومة السيد مولود حمروش، أول حكومة عرضت بيان عن سياستها العامة أمام المجلس الشعبي الوطني امثالاً للأحكام دستور 1989؛ جاء في تدخل مولود حمروش في ختام رده على استفسارات النواب حول بيان السياسة العامة لحكومته سنة 1990، أنظر لجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 173 لسنة 1990، ص 10-3.

6- يرى السيد جيلالي حاج رئيسي الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد أن خوف الحكومة من الإطاحة بها«في ظل عدم وجود برنامج أو مشروع واضح يقدم للنواب يبرر وجود الحكومة»، أنظر يومية الخبر المؤرخة في 23 ماي 2010، ص 5.

فقد سبق للسيد أحمد أوبيجي أن تأخر عن تقديم بيان السياسة العامة للحكومة التي كان يرأسها سنة 2001، مما دفع البعض إلى اعتبار هذا السلوك مخالفة صريحة للدستور، في حين برد رئيس المجلس الشعبي الوطني هذا التأخر بتزامن موعد البيان السنوي مع قانون المالية، مؤكدا على أن رئيس الحكومة طلب «بأن تتم المناقشة في الموعد المحدد ولكن لاعتبارات تتعلق بترتيب الأولويات في مجال تقديم قانون المالية الذي يعتبر جزء من نقاش عمل الحكومة، ارتأينا تقديم دراسة هذا القانون».<sup>1</sup>

ومن جهة أخرى يلاحظ عزوف بعض الحكومات عن تقديم هذا البيان رغم مرور المدة المقررة دستوريا<sup>2</sup>، استنادا على حجج متعددة، ليليها بعد ذلك تقليد جديد دأبت على إثراه بعض الحكومات على الشروع في عملها من دون عرض برنامجها على غرفتي البرلمان، ومن دون الحصول على موافقة المجلس الشعبي الوطني وهو ما يعتبر مخالفة صريحة للدستور في نظرنا.<sup>3</sup>

إن صياغة النصوص المتعلقة بعرض بيان السياسة العامة للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، تفيد الإلزام، بنص الدستور على أنه «تقديم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة»<sup>4</sup>: فلو كان المؤسس الدستورييرغب في إخضاع عرض بيان السياسة العامة للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني للسلطة التقديرية للوزير الأول، للجأ لنفس الصياغة المعتمدة لعرض بيان السياسة

1- انظر الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 318 المؤرخة في 2001-12-03. ص.3.

2- لم تقدم حكومات كل من السادة إسماعيل حمداني وأحمد بن بيتور وكذا حكومة علي بن فليس لسنة 2002. بيانا عن سياستها العامة للمجلس الشعبي الوطني.

3- لم يقدم السيد أحمد أوبيجي برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني عندما عين خلفا للسيد عبد العزيز بلخادم بحجة أن التغيير طال رئاسة الحكومة دون أن يمس تشكيلاها ولا برنامجهما المتمثل في تطبيق برنامج رئيس الجمهورية.

4- الفقرة الأولى من المادة 84 من دستور 1996.

## بيان السياسة العامة للحكومة

العامة للحكومة أمام مجلس الأمة والتي ترك تقدير العرض من عدمه للحكومة عندما استخدم عبارة «يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة»<sup>1</sup>.

ورغم السلطة التقديرية المترюكة للوزير الأول، فإنه لن يتردد في عرض بيان عن السياسة العامة لحكومته أمام مجلس الأمة إذا كان متأكدا من مساندته، وسيحجم عن ذلك بالتأكيد إذا رأى العكس، ولعل عدم عرض أحمد أويحيى لبيان السياسة العامة لحكومته أمام مجلس الأمة سنة 1998، يرجع لهذا السبب، وهو ما أكدته العضوا الأسبيق في مجلس الأمة، السيد مقران آيت العربي، بقوله«إن السيد أحمد أويحيى لم يقدم هذا البيان أمام مجلس الأمة لأسباب سياسية ونفسية أكثر منها دستورية، إنه رجل محظوظ يفضل الدفاع الشرعي على الهجوم، وله قدرة التحول من متهم إلى ضحية، وإنه يعلم أن أعضاء مجلس الأمة سينتقدون حصيلة سياسته بقوة ورزانة لا تترك له مجالا للرد بأسلوب عنيف كما فعل في المجلس الشعبي الوطني»،<sup>2</sup>

وفي خضم هذا الجدل كان أولى تدخل المجلس الدستوري لتوضيح ذلك على الأقل من خلال إصدار مذكرة كما حدث بمناسبة التضارب في تفسير الأحكام الدستورية الذي صاحب التجديد النصفي الأول لمجلس الأمة خلال عهده الأول، بعد إخباره من طرف رئيس الجمهورية، باعتباره حامي الدستور، خاصة إذا عرفنا بأن عدم عرض الحكومة لبيان سياستها العامة«يحرم المواطن من حق الحصول على المعلومات التي تهمه، وهذا ما يؤدي أيضا إلى تنمية الفساد».<sup>3</sup>

إن بيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني تكمن أهميته في النتائج التي قد يفضي إليها عرضه، حيث تعتبر الرقابة في هذه المناسبة

1-الفقرة السادسة من المادة 84 من دستور 1996.

2-مقران آيت العربي، مجلس الأمة في عامه الأول، الخبر ليوم 9 وفبراير 1999، ص 4.

3-جيلاي حجاج، المرجع السابق.

السنوية رقابة ردعية<sup>1</sup>: فقد خول النواب بمقتضى الدستور، إمكانية اختتام المناقشة التي تعقب بيان السياسة العامة بلائحة أو بإيداع ملتمس رقابة، كما قد تختتم بطلب الوزير الأول من النواب تصويتاً بالثقة لصالح حكومته، وفي كلا الحالتين قد يفضيا إلى استقالة الحكومة في حالة التصويت على ملتمس الرقابة بالثلثين أو بفرض منح الثقة للحكومة .

### ثانياً: العزوف عن استخدام وسائل الرقابة الردعية والاكتفاء باللوائح

مَنْ وَافَقَ النَّوَابُ عَلَى مُخْطَطِ عَمَلِ الْحُكُومَةِ، يَلْزَمُ الْوَزِيرَ الْأَوَّلَ بِتَنْفِيذِهِ وَتَنْسِيقِهِ، وَذَلِكَ مِنْ خَلَالِ الصَّالِحِيَاتِ الَّتِي يَخْوِلُهَا لِهِ الدُّسْتُورُ، وَبِالْوَسَائِلِ الْبَشَرِيَّةِ وَالْمَادِيَّةِ وَالْتَّشْرِيعِيَّةِ الْمَوْضِوِعَةِ تَحْتَ تَصْرِفَهُ، عَبْرِ تَوزِيعِهِ لِلصَّالِحِيَاتِ بَيْنَ أَعْصَاءِ حُكُومَتِهِ وَالسَّهْرِ عَلَى حَسْنِ سِيرِ الْإِدَارَةِ الْعُوْمَوْمِيَّةِ إِضَافَةً لِمَارْسِتِهِ لِلسلطة التنظيمية<sup>2</sup>.

إِنَّ الْحُكُومَةَ عَلَى مُوْعِدِ حَاسِمٍ مَعَ نَوَابِ الْمَجْلِسِ الشَّعْبِيِّ الْوَطَنِيِّ عَلَى الْخَصُوصِ، بَعْدِ مَرْوِسَةٍ مِنْ موافقتِهِ عَلَى بَرْنَامِجِهَا، قَصْدَ تَقْدِيمِ بَيَانٍ عَنْ سِيَاسَتِهِ الْعَامَّة<sup>3</sup>، وَهِيَ مَحَطةٌ ثَانِيَّةٌ تَمْكِنُهُمْ مِنْ الْوَقْوفِ عَلَى مَدِيِّ تَحْقِيقِ وَعْدِ الْوَزِيرِ الْأَوَّلِ، وَالْأَنْتَاجِ الَّتِي حَدَّدَهَا فِي مُخْطَطِ عَمَلِ حُكُومَتِهِ<sup>4</sup>.

1- بوکرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائريين الثبات والتغيير، إدارة، عدد 1، 1998، ص 35.

2- المادة 85 من دستور 1996.

3- عمار عباس، المرجع السابق، ص 177، أنظر كذلك رسالتنا لنيل الدكتوراه، تطور الرقابة البرلمانية في الجزائر، جامعة وهران، 2005.

4- جاء في عرض بيان السياسة العامة لحكومة علي بن فليس لسنة 2002، على أنه سيعرض أمام النواب»...الوضع العام للبلاد موضحاً فحوى المسعى الذي انتهجه الحكومة والأفاق التي ترمي إليها الأعمال التي باشرتها في شتى مجالات الحياة الوطنية»، - الجريدة الرسمية لماولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 318 المؤرخة في 03-12-2001.

ص 4.

من خلال صياغة المواد الدستورية المنظمة لبيان السياسة العامة، يتضح لنا بأن النواب مخيرين في اختتام مناقشة هذا البيان بأحد الوسائل الرقابية المقررة<sup>1</sup>. فهو لا يفضي بالضرورة إلى اقتراح لائحة أو إيداع ملتمس رقابة أو طلب تصويت بالثقة<sup>2</sup>. تبعاً لذلك يمكننا أن نتساءل عن النتائج التي قد يقول إليها تقديم بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني على الخصوص في حالة التصويت على ملتمس رقابة أو طلب الثقة<sup>(1)</sup>، أو باقتراح لائحة<sup>(2)</sup>؟

#### 1. وسائل الرقابة الردعية التي قد تعقب بيان السياسة العامة

لقد ربطت النصوص الدستورية في الجزائر مسألة اقتراح ملتمس رقابة<sup>(أ)</sup> من طرف النواب ببيان السياسة العامة، مثله مثل التصويت بالثقة<sup>(ب)</sup>.

##### أ. ملتمس الرقابة

ملتمس الرقابة هو عبارة عن لائحة يوقعها عدد من النواب تتضمن انتقاداً لمعنى الحكومة، تختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة، و«تعد هذه الوسيلة أداة دستورية، تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان، ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها»<sup>3</sup>. متى توافرت الشروط المطلوبة فيها، ومن ثم فإن تبني هذا السلاح الدستوري، الخطير والفعال في نفس الوقت، ووضعه في متناول النواب «يؤكد الاتجاه نحو منح المجلس سلطة رقابية على الحكومة، تؤهله إسقاطها إن حادت عن التوجهات المحددة في البرنامج المتفق عليه من طرف المجلس»<sup>4</sup>.

1- انظر المواد 80 و84 من دستوري 1989 و1996 و114 في فقرتها الخامسة من التعديل الدستوري لسنة 1988 و 18 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني والتي جاء فيها « يقدم رئيس الحكومة حصيلة سنوية حول تطبيق برنامجه أمام المجلس الوطني الانتقالي، تكون الحصيلة السنوية برنامج المرحلة الانتقالية متournée بمناقشة حول نشاط عمل الحكومة».

2- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 1990.. ص 391.

3- أحمد وفي وبوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الثلاثي الأول، 1992.. ص 315.

4- سعيد بوشعير، النظام السياسي، مرجع سبق ذكره، ص 395.

وبالنظر لخطورة هذا الإجراء والنتائج التي قد تترتب عليه، فقد أحاطه المؤسس الدستوري بشروط وإجراءات مشددة تجعل من الصعب نجاحه، إلا في حالة إجماع النواب عليه.

لقد ربط المؤسس الدستوري اللجوء إلى ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة<sup>1</sup>، وهذا معناه أن النواب لا يمكنهم ممارسة هذا الحق إلا مرة واحدة في السنة على الأكثر. وعلى الرغم من معقولية هذا الشرط، على اعتبار أنه يقلل من الأزمات السياسية، ومن ثم المحافظة على الاستقرار الحكومي لمدة سنة على الأقل، إلا أنه كان بالإمكان الحد من استعمال هذا الإجراء بعدم السماح للنواب من توقيع أكثر من ملتمس رقابة واحد خلال الدورة التشريعية العادية الواحدة<sup>2</sup>: رغم أن دستور 1963 سبق له وأن ترك تقدير اللجوء لإدانة رئيس الجمهورية للنواب، دون أن يربطها بمناسبة معينة<sup>3</sup>.

1- المادتان 126 و 135 من دستوري 1989 و 1996، وتتجذر الملاحظة هنا أن التعديل الدستوري لسنة 1988 لم يخول النواب حق اقتراح ملتمس رقابة بمناسبة تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة بل اكتفى فقط بمنع النواب حق التصويت على لائحة، كما يمكن لرئيس الحكومة طلب تصويت بالثقة، فقد نصت المادة 114 في فقرتها الخامسة على أنه «تقديم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني بيانا سنويا عن السياسة العامة. يعقب هذا البيان نقاش عام حول عمل الحكومة، ويمكن المجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذا النقاش بلائحة. يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب تصويت بالثقة». وعلى الرغم من أن دستور 1989 نص على ملتمس الرقابة، إلا أن أرضية الوفاق الوطني وكذلك النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي استبعدا هذا الإجراء واكتفيا بالنص على اللوائح.

2- وإذا عرفنا بأن المجلس الشعبي الوطني يجتمع في دورتين عاديتين مدة كل دورة أربعة أشهر، فهذا معناه أن النواب لا يمكنهم اللجوء إلى اقتراح ملتمس رقابة أكثر من مرتين في السنة.

3- جاء في المادة 55 من دستور 1963 على أنه «يدين المجلس الوطني مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة...».

يودع ملتمس الرقابة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، على أن يعلق بالمجلس ويوزع على كافة النواب<sup>1</sup>، وينشر في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>، ولا يتم التصويت عليه إلا بعد ثلاثة أيام.

إن اختيار مدة ثلاثة أيام قبل عرض الملتمس للتصويت له دلالته، فهي مدة تسمح من جهة للنواب سواء الموقعين على ملتمس الرقابة، أو الذين يرغبون في التصويت لصالحها، من التفكير في العواقب الوخيمة التي قد تنجرون إسقاط الحكومة؛ وتسمح في نفس الوقت للنواب المبادرين بملتمس الرقابة بالبحث عن دعم زملائهم لمساندتهم أثناء التصويت لإسقاط الحكومة، ومن جهة أخرى ترك للحكومة العمل في الكواليس لإقناع بعض النواب لمساندتها، حتى لا يمكن المجلس من تحقيق النصاب المطلوب؛ كما قد تسمح هذه المدة بانتظار النواب الغائبين للالتحاق بالجلسة المخصصة للتصويت على ملتمس الرقابة<sup>3</sup>، إذ يتشرط حصوله على أصوات ثلثي النواب حتى ينبع آثاره<sup>4</sup>، ويبقى هذا النصاب من الصعب إن لم نقل يستحيل تحقيقه في مجلس تعددي، مشكل من فسيفساء سياسية<sup>5</sup>.

1-على العكس من القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 وكذا القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان، لم ينص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 على ضرورة تعليق نص ملتمس الرقابة بمقر المجلس وتوزيعه على النواب.

2-المواد 85 و 117 و 59 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لستي 1989 و 1997 و القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان على التوالي.

3-»Ce délai de réflexion permet aux passions de s'apaiser, aux députés et au gouvernement de dormir et de méditer sur les conséquences éventuelles et souvent graves d'un renversement de gouvernement, et aux parlementaires absents de revenir dans la capitale à temps pour le soutenir.«, J. Cadart, op. cit, p. 925.

4-وعلى خلاف ذلك فقد اشترط دستور 1963 لنجاح لائحة اللوم الموجهة لرئيس الجمهورية ضرورة التصويت عليها بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني، كما نصت على ذلك المادة 56 من الدستور، -أنظر بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 141.

5-أثبتت التجربة بعد الانتخابات التشريعية التعددية لستي 1997 و 2002 و 2007، تشكل المجلس الشعبي الوطني من عدة أحزاب سياسية، فإذا كان حزب التجمع الوطني الديمقراطي قد حاز على الأغلبية البسيطة سنة 2007، فإن حزب جبهة التحرير الوطني حاز على الأغلبية المطلقة للمقاعد المطلوب شغليها في المجلس الشعبي الوطني بعد انتخابات 2002.

إن اشتراط نصاب الثلثين، يستفاد منه أن الحكومة يكفيها أن تضمن تأييد ثلث النواب<sup>1</sup>+1، حتى تكسر ملتمس الرقابة وتتجنب السقوط<sup>1</sup>، في الوقت الذي اكتفى الدستور الفرنسي لسنة 1958 باشتراط التصويت على ملتمس الرقابة بأغلبية أعضاء الجمعية الوطنية<sup>2</sup>.

يفضي ملتمس الرقابة في حالة نجاح النواب في التصويت عليه إلى نتائج وخيمة، إذ يؤدي إلى إسقاط الحكومة، وهذا أكبر مظهر لتدهور العلاقة بين الطرفين وانكسارها بشكل خطير<sup>3</sup>، فعلى إثر هذا التصويت يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية<sup>4</sup>.

#### ب. التصويت بالثقة

نصت معظم النصوص الدستورية الجزائرية باستثناء دستوري 1976 و 1963، على أنه يحق للوزير الأول طلب تصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني<sup>5</sup>، إذ يدرج هذا الطلب قانونا في جدول الأعمال على إثر طلب من الوزير الأول، دون الحاجة إلى موافقة المجلس أو إحدى هيئاته<sup>6</sup>.

1 -Taleb. T, Taleb Tahar, du monocéphalisme dans le régime politique Algérien, R.A.S.J.E.P, № 4 et 5, 1990., deuxième, p. 711.

2-الفقرة الثانية من المادة 49 من الدستور الفرنسي لسنة 1958  
3-لين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 2000، ص 25؛ انظر كذلك لنفس المؤلف، التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية، مجلة الفكر البرلماني، رقم 4، 2003.

4-المادتان 128 و 137 من دستوري 1989 و 1996 على التوالي.

5-الفقرة الخامسة من المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 1988، والمادتين 80 و 84 من دستوري 1989 و 1996 على التوالي.

6-حيث لا توجد هناك شروط محددة لطرح ثقة الحكومة أمام النواب، ومن ثم «تبقي الرقابة البرلمانية عن طريق التصويت بالثقة غير فعالة ما دام اقتراحها ليس بيد البرلمان وإنما بيد الحكومة، وهذه الأخيرة لا تستعمل سلاحا ضد نفسها»، حلوفي رشيدة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ص 56.

يظهر من خلال ما سبق، أن المؤسس الدستوري قد خفف من إجراءات مبادرة الوزير الأول، مقارنة بحق النواب في اقتراح ملتمس رقابة، والذي تعتبر إجراءاته معقدة، ولعل ذلك يرمي «للحذر من حرية المجلس في اللجوء إلى هذا الإجراء قصد تحقيق الاستقرار الحكومي»<sup>1</sup>.

على العكس مما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي الذي جعل اللجوء لطلب تصويت بالثقة لا يتم إلا بعد مداولة في مجلس الوزراء<sup>2</sup>، فإن طلب التصويت بالثقة في النظام السياسي الجزائري متترك للسلطة التقديرية للوزير الأول، بمنابة عرضه لبيان السياسة العامة لحكومته، دون أن يلزمه الدستور بضرورة عرض الأمر على مجلس الوزراء أو حتى مجلس الحكومة، خاصة هذا الأخير المشكل من أعضاء الحكومة والمعني مباشرة بهذا الإجراء، وعلى اعتبار أن المؤسس الدستوري أخذ بالمسؤولية التضامنية، فإن حجب الثقة عن الحكومة معناه استقالتها جماعيا.

وببدو الأمر غريباً أكثر، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، والذي جعل من الوزير الأول مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية، فكان أولى النص على ضرورة استشارة هذا الأخير قبل الإقدام على مبادرة خطيرة كهذه قد تفضي إلى سقوط الحكومة، وإن كنا نعتقد أن الوزير الأول من غير المعقول أن يقدم على تصرف كهذا من دون علم رئيس الجمهورية.

إذا كان البعض يرى بأن ليس هناك في النصوص الدستورية ما يفيد صراحة بأن المؤسس الدستوري قد ربط طلب التصويت بالثقة بالبيان السنوي للسياسة

1-يلس شاوش بشير، موانع مسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب، مرجع سبق ذكره، ص 356.

2-Le Premier ministre peut, après délibération du Conseil des ministres, engager la responsabilité du gouvernement devant l'Assemblée nationale sur vote d'un texte.

الفقرة الثالثة من المادة 49 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

3-أنظر عمار عباس، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008، المجلة الجزائرية، رقم 01، 2009.

العامة للحكومة<sup>1</sup>، مما يفيد أن رئيس الحكومة بإمكانه أن يلجأ إلى طلب التصويت بالثقة لصالح حكومته متى رأى ذلك مناسبا، إلا أن النص على هذا الإجراء في المادة المتعلقة ببيان السياسة العامة، يفيد أن طلب التصويت بالثقة طبقا لأحكام دستور 1996 لا يقدم إلا عقب عرض البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة، الأمر الذي يؤكد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الذي يحيل على المادة المنظمة لبيان السياسة العامة، وكان بإمكان المشرع أن يشير إلى الفقرة الأخيرة منها فقط، حتى يستبعد ربط التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة<sup>2</sup>.

على الرغم من أن التصويت بالثقة عادة «يمكن أن يكون على برنامج أو بيان لحكومة كما يمكن أن يكون على نص فقط»<sup>3</sup>، إلا أننا نرى بأن الدستور الجزائري قلل من فرص طلب التصويت بالثقة وحصرها في مناسبة وحيدة وهي مناسبة المناقشة السنوية لبيان السياسة العامة للحكومة<sup>4</sup>، الأمر الذي أثبتته الممارسة البرلمانية في الجزائر، على الرغم من أن هذه الآلية الدستورية لم تستخدم إلا مرة واحدة فقط من طرف حكومة السيد مولود حمروش، حيث أنه عقب عرضه لبيان السياسة العامة لحكومته سنة 1990، طلب من النواب التصويت على الثقة بحكومته حتى يمكنها مواصلة عملها مدعومة

#### بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني<sup>5</sup>.

1- يقول هنا على الرغم من أن عرض رئيس الحكومة لبرنامج حكومته على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه، يعتبر بمثابة طلب للتصويت بالثقة لصالح الحكومة، وقد سبق لرئيس الحكومة علي بن فليس أن عبر على ذلك عند رده على مناقشة النواب لبرنامج حكومته لسنة 2002، حيث جاء في تدخله على الخصوص...أمي..في أن يكون هذا النقاش الذي سيتبع بعملية التصويت على البرنامج، منطلقا لعلاقة مبنية على الثقة بين الحكومة والتشكيلة الجديدة للمجلس الشعبي الوطني، علاقة قوامها الحرص المشترك على الاستجابة لطلعات مواطيننا إلى المزيد من الديمقراطية والرخاء»، - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 05 المؤرخة في 05-08-2002، ص 21.

2- انظر سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ص 396..

3- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 396.

4-cf ; Taleb. T, op. cit, p. 711.

5- جاء في تدخل مولود حمروش في ختام رده على استفسارات النواب حول بيان السياسة العامة لحكومته»...بعد الاستماع إلى كل التدخلات والتعقيبات التي وردت بعد تقديم بيان السياسة الحكومية عن السياسة العامة أشرف بأن أقف أمامكم محاولا الإجابة على استفساراتكم وتقدمي التوضيحات الضرورية عنها... فإذا كان لابد للحكومة أن تواصل هذا الجهد وهذا العمل في الإصلاحات وتكون كلماتكم صريحة وترفع كل الحسابات فأنا أطلب أمامكم التصويت بالثقة على الحكومة وبرنامجهما مواصلة السير، وإذا أردتم تغيير الحكومة فليكن»، - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 173 لسنة 1990، ص 3-10.

على خلاف دستور 1989 والأرضية المتضمنة للوفاق الوطني، اللذين لم يبينا بدقة النتائج التي يمكن أن تنجو عن عملية التصويت بالثقة، نجد دستور 1996 قد وضح هذا الغموض بجلاء<sup>1</sup>، عندما نص صراحة على أنه في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته<sup>2</sup>، الأمر الذي «قد يؤدي إلى نشوب أزمة سياسية، في ظل البحث عن حكومة جديدة وبرنامج جديد، وقد تتطور الأمور إلى درجة الحل الوجوبي للمجلس نفسه»<sup>3</sup>.

غير أن حجب الثقة عن الحكومة من خلال عدم تجديد الثقة فيها، ليس معناه الهابطة الحتمية لها، بل بإمكانها على الرغم من ذلك أن تواصل عملها، على اعتبار أن دستور 1996 ترك تنحها عن الحكم خاضعاً للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، هذا الأخير الذي يمكنه قبل قبول استقالة الحكومة أن يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني<sup>4</sup>، ومن ثم التضحيه بالمجلس حفاظاً على بقاء الحكومة<sup>5</sup>. خاصة إذا كانت له قناعة، أن المجلس الشعبي الوطني هو المسبب في سوء العلاقة مع الحكومة،

1- حول النتائج التي يمكن أن ترتب على عملية التصويت بالثقة، انظر، خلوفي رشيدة، الرقابة البريطانية على أعمال الحكومة...، مرجع سابق ذكره، ص 58-59.

2- الفقرة الخامسة من المادة 84 من دستور 1996، والمادة 122 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

3- ملين شريط، المرجع السابق، ص 26.

4- جاء في الفقرة الخامسة من المادة 84 على أنه «...في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته، وفي هذه الحالة يلجأ رئيس الجمهورية قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 129 أدناه». تنص المادة 129 من دستور 1996 على أنه «يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني».

5- Certes, le Président peut dissoudre l'Assemblée, mais l'expérience constitutionnelle, française notamment, en 1830 comme en 1877, montre qu'il vaut mieux en user avec modération, surtout à l'encontre d'un Assemblée sur de son droit et de l'appui du peuple. En outre, il existe bien un gouvernement nommé par le Président, mais son existence dépend de l'Assemblée dont il est finalement obligé», Stéphane Pierre (c), la nouvelle constitution algérienne, continuité et discontinuité, R.S.A.M.O, 2ème et 3ème trimestre, N° 26-27, 1989., p. 147.

وعرقلة حسن سير شئون الدولة، سواء لفتت الأغلبية فيه أو لأي سبب آخر يجعله غير قادر على أداء عمل تشريعي جيد، وهذا راجع إلى كون رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، والمساهم في حسن سير المؤسسات الجمهورية، بالإضافة إلى كونه صاحب برنامج سياسي منتخب على ضوئه، ويرى أن الحكومة ملتزمة بالبرنامج المصدق عليه في المجلس»<sup>1</sup>.

## 2. مضمون اللائحة وأثرها

يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يختتم المناقشة العامة التي تعقب بيان السياسة العامة بلائحة، غير أن التساؤل يثور حول مضمون هذه اللائحة والشروط الواجب توافرها فيها حتى يمكن عرضها على التصويت.

نص التعديل الدستوري لسنة 1988 على إمكانية اختتام نواب المجلس الشعبي الوطني للنقاش الذي يلي عرض بيان السياسة العامة للحكومة بلائحة<sup>2</sup>، وهو ما أكد دستور 1996<sup>3</sup>، ونظمه القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان<sup>4</sup>، في حين لم تنص أرضية الوفاق الوطني على إمكانية اختتام المناقشة التي تلي عرض الحصيلة السنوية حول تطبيق برنامج الحكومة بلائحة<sup>5</sup> وإنما تركت ذلك للنظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي.

تقديم اللائحة في أجل اثنان وسبعين(72) ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة ببيان السياسة العامة، كما نص على ذلك القانون العضوي المحدد للعلاقة بين

1-لين شريط، المرجع السابق، ص 26.

2-الفقرة الرابعة من المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 1988.

3-المادتين 80 و84 من دستوري 1989 و1996 على التوالي.

4-المواد من 51 إلى 55 من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان.

5-اكتفت المادة 18 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني في فقرتها الثانية بالنص على أنه « تكون الحصيلة السنوية لبرنامج المرحلة الانتقالية متبرعة بمناقشة حول نشاط عمل الحكومة».

الحكومة وغرفي البرلمان<sup>1</sup>، في حين نجد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989، قد حدد هذه المدة بثمان وأربعين ساعة الموالية لاختتام المناقشة، ولعل ترك هذه المدة يعتبر أمراً معقولاً حتى يستطيع النواب جمع التوقيعات المؤيدة لمضمون لوايهم.

نقول هذا، لأنه يشرط لقبول اللائحة توقيعها من قبل عشرون نائباً على الأقل<sup>2</sup>، وهو نفس النصاب الذي اشترطه الدستور لاقتراح قانون، في حين اشترط النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي ضرورة توقيع اللوائح من قبل ثلث أعضاء المجلس<sup>3</sup>، ولعل هذا الشرط كان الهدف منه التقليل من عدد اللوائح المقترحة من قبل أعضاء المجلس الوطني الانتقالي، حيث لا يمكن أن تتجاوز في أحسن الظروف ثلاثة لوائح.

يجدر التذكير هنا بالتبالين في الصياغة بين المادتين 82 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 والمادة 113 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997. ففي حين منعت المادة 82 سالفه الذكر النائب من توقيع أكثر من لائحة واحدة، نجد المادة 113 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 منعت النائب من التوقيع على أكثر من لائحة في نفس الموضوع، وهو ما يستفاد منه أن النائب بإمكانه أن يوقع على أكثر من لائحة إذا كانت مواضيعها مختلفة<sup>4</sup>.

أما أثناء المناقشة التي تسبق عملية التصويت على اقتراحات اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة للحكومة، فلا يمكن أن يتدخل فيها إلا الحكومة بناء على طلبها ومندوب

1-المادة 51 من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفي البرلمان، والمادة 67 من النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي، والمادة 67 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الانتقالي.

2-المادة 52 من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفي البرلمان.

3-المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الانتقالي.

4- جاء في المادة 113 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 على أنه «لا يمكن النائب أن يوقع على أكثر من اقتراح لائحة واحدة في نفس الموضوع».

أصحاب اقتراح اللائحة ونائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة، ونائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة، ولعل هذا التحديد لعدد المتدخلين يرجع بالأساس إلى إتاحة الفرصة لعرض بقية اللوائح، إذا لم تحصل إحداها على موافقة المجلس. لذلك، ولما كانت اللوائح قد تباين في مضامينها فقد أكدت النصوص الداخلية على أنه في حالة تعدد اقتراحات اللوائح، فإنها تعرض للتصويت حسب تاريخ إيداعها، غير أن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحداها يبطل اقتراحات اللوائح الأخرى، في حين اشترط النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي ضرورة عرض كل اللوائح للتصويت حسب تاريخ إيداعها، واللائحة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات تعتبر مصادقا عليها، ولعل تبني هذا الحل يرجع إلى قلة اللوائح التي كان من الممكن أن تعرّض عقب بيان السياسة العامة، والتي لا يمكن أن تتجاوز في أحسن الظروف ثلاثة لوائح دام يتشرط لاقتراح اللائحة في للمجلس الوطني الانتقالي ضرورة توقيعها من قبل ثلث أعضاء المجلس كما سبق وأن رأينا.

إذا كان النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989، لم ينص صراحة على الطريقة التي يتم بها التصويت على اللوائح، مما كان يفهم منه أن ذلك يتم طبقا لإجراءات التصويت التي نص عليها القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، حيث يثبت تصويته بأغلبية الأصوات المعبر عنها، فإن هذا الفراغ قد سدّه النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 97، عندما أكد على أن التصويت يتم بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

### المطلب الثاني: الهدف من اقتراح اللوائح

على الرغم من أن النصوص الدستورية لم تحدد «الهدف من اقتراح اللائحة»<sup>1</sup>، إلا أن الأمر لا يعدو أن يكون موضوع اللائحة وهدفها هو إما تأييد الحكومة على المضي في تنفيذ برنامجها<sup>2</sup>: ويعتبر هذا المنحى إن نجح بمثابة تصويت بالثقة لصالح الحكومة، خاصة إذا رأى النواب أن بيان السياسة العامة الذي قدمته الحكومة، قد أكد تفاني الحكومة وعملها على تجسيد البرنامج الذي وافق عليه النواب أول مرة، وإما لوما وانتقاداً للحكومة، خاصة إذا كانت مجموعة من البرلمانيين غير راضية على البيان، وغير قادرة على توفير النصاب المطلوب لنجاح لائحة اللوم<sup>3</sup>، هذا الإجراء الخطير الذي أشترط الدستور توقيعه من قبل سبع النواب حتى يتم قبوله.

وعلى الرغم من عدم ترتيب أي جزاء على اللائحة، إلا أنه يمكننا القول أنها متى كانت تهدف إلى تأييد الحكومة فهي بمثابة تصويت بالثقة، أما في حالة تضمينها انتقادات شديدة للهجة للحكومة فإن موقفاً كهذا قد يدفع بالحكومة إلى طلب تصويت بالثقة حتى يمكنها مواصلة عملها.

1- سعيد بوشعير، النظام السياسي، ص 393. انظر كذلك حول انعدام أثر اللائحة التي يصدرها المجلس الشعبي الوطني عقب بيان السياسة العامة للحكومة، خلوفي رشيدة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة... مرجع سبق ذكره، ص 48.

- جاء في تدخل للنائب كمال رذقي عقب طلب رئيس الحكومة مولود حمروش لتصويت بالثقة "...أود إثارة مسألة إجرائية فقط، لقد استعمل السيد رئيس الحكومة مادة دستورية فطلب التصويت بالثقة. أرى أن هذا لا يمنع المجلس الشعبي الوطني من أن يتقدم باقتراح لائحة طبقاً لنفس المادة الدستورية ويمكن إحراضاً أن نعمل بها" وعلى الرغم من عدم وضوح هذا التدخل فإن النائب دون شك يقصد التصويت على لائحة تساند الحكومة وتؤيدها وهو إجراء دستوري يغنى عن التصويت بالثقة ما دام النواب سيساندون الحكومة». - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 173، لسنة 1990، ص 11.

2- بن زاغونزية، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 156.

3- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري...، مرجع سبق ذكره، ص 393.

